

ضوابط صرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

(القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الحدود الشمالية)

٢٠١٨ - ١٤٣٩



الجزء الأول

ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس

ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

(البرقية الخطية لوزير التعليم رقم ٩٢٨٥ بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧ هـ)

بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١ والقاضي في فقرته (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (١٠%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحصول على جائزة محلية، و(٢٠%) للحصول على جائزة إقليمية و(٣٠%) للحصول على جائزة عالمية و(٤٠%) للحصول على براءة اختراع. وبناءً على البند (ثالثاً) من قرار مجلس التعليم العالي في هذا الخصوص فقد تم إعداد ضوابط صرف مكافأة التميز على النحو التالي:

أولاً: تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي:

- ١٠% للحصول على جائزة محلية .
- ٢٠% للحصول على جائزة إقليمية .
- ٣٠% للحصول على جائزة عالمية .
- ٤٠% للحصول على براءة اختراع .

ثانياً: يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية:

- أ. أن تكون الجائزة صادرة من جهة علمية أو مركز متخصص.
- ب. أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة.
- ج. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

ثالثاً: يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي:

١. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص، ويرتبط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على النحو الموضح في الجدول التالي:

مقدار المكافأة	تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية
٣٠% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ)
٢٠% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)
١٠% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج)

ويعتد في تصنيف المجلات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ. تصنيف المجلات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

يتم تصنيف المجلات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناءً على التعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية Institute for Scientific Information التي تصدرها مؤسسة Thomson رويترز Thomson Reuters. وتصنف المجلات في العلوم التطبيقية وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنونة بالفهرس الموسع للإقتباسات العلمية Science Citation Index Expanded. أما بالنسبة للمجلات في العلوم

الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنونة Social Science Citation Index . وبناء على ذلك يعتمد ترتيب المجالات تنازليا في كل تخصص وفقا للقوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في ثلاث فئات على النحو التالي:

- الفئة (أ) : تتضمن أفضل (١٠%) من المجالات في التخصص.
الفئة (ب) : تتضمن المجالات التي تمثل الـ (١٠%) التي تلي مجالات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص.
الفئة (ج) : تتضمن هذه الفئة بقية المجالات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدتي البيانات المشار إليهما في الفقرة رقم (أ) من البند رقم (١) من (ثالثا) أعلاه.
ب. تصنيف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

نظراً لخصوصية هذه التخصصات وندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية، فيتم تصنيف المجالات العلمية في هذه التخصصات في ثلاث فئات وفقاً للضوابط التالية:

الفئة (أ) : تصنف في هذه الفئة مجالات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف الـ (ISI) وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

الفئة (ب): تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفية لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة ثيمسون رويترز Thomson Reuters والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

الفئة (ج) : تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفية للشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

ج. المجالات المحلية في جميع التخصصات إذا دخلت في تصنيف الـ (ISI) فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها (أى ٣٠%)

٢. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص، وأن تستوفي الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من (ثالثا) من هذه الضوابط.

رابعاً: براءة الاختراع:

وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdul Aziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز.

خامساً: يكون في حكم براءة الاختراع مايلي:

١. الاكتشافات العلمية:

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الإكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي :

أ. أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي الذي قدم له طلب الترشيح .
فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للمجلس فيترك للمجلس النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسبب ذلك .

ب. أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي الذي قدم إليه طلب الترشيح.

ج. أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل المجلس العلمي الذي قدم إليه طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف .

٢. الإكتشافات الطبية والإكتشافات في مجال التقنية الحيوية:

يشترط في الإكتشافات الطبية والإكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية بيوانفورماتيكس
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ويشترط لصرف مكافأة الإكتشافات الطبية والإكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الإكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفي لشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والإعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

٣. العمليات الجراحية النادرة:

يشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:

أ . أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.

ب. أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.

ج. أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (1) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

٤. إكتشاف العقاقير الطبية:

يشترط في إكتشافات العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (٢) من (خامساً) من هذه الضوابط، ويشترط لكل ما ورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والإعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

سادسا: الاجراءات التي يجب إستيفؤها لأغراض الصرف:

1. أن يوصي مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية بالاستحقاق وفقا لهذه الضوابط، وأن يوافق المجلس العلمي بالجامعة على ذلك.
2. إذا كان المستحقون للمكافأة من المشتركين في الإنجاز المؤدي لاستحقاق مكافأة التميز من أكثر من جامعة فإنه يجب أن تعتمد المكافأة من وزير التعليم العالي، بناء على توصية من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

سابعا: أحكام عامة:

1. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية.
2. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي.
3. يوقف صرف المكافأة في حال نذب أو إعاره عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة.
4. إذا كان قد إشتراك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن كل جامعة تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي لاقتراح مستحقاتهم على الإنجاز وفقا للنسب المستحقة ورفع ذلك إلى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي توحيدا للإجراء.
5. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز. وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التميز يتم إحتسابه في نسب الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسب المئوية المقررة للمكافأة في الإنجاز المنفرد.
6. يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوفر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو مافي حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) . ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد .
7. تسري هذه الضوابط اعتبارا من ١٤٣٠/٣/١ هـ. ويكون صرف المكافأة للحالات التي نشأت بعد سريانها إعتباراً من تاريخ الإنجاز على أن تستكمل الإجراءات اللازمة للصرف من المجالس والجهات المختصة وفقا لما ورد بهذه الضوابط .
8. تزود الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الجامعات بقوائم تبين المجالات المصنفة والجوائز التي تستحق بموجبها المكافأة.
9. تشكل لجنة برئاسة معالي نائب وزير التعليم العالي وعضويه أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي والمشرف العام على الإدارة القانونية بالوزارة والمشرف العام على الشؤون الإدارية بالوزارة للنظر فيما يرد من مقترحات على الضوابط من قبل الجامعات أو غيرها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها وتعتمد قراراتها من الوزير .
10. تصدر الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة للتطبيق.
11. لمجلس الجامعة أن يضيف ما يراه من ضوابط - في إطار هذه الاحكام - بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
12. ترفع الجامعات للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي تقريرا خلال سنة من بداية التطبيق وتستمر الجامعات برفع تقرير سنوي للهيئة.
13. ترفع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لوزير التعليم العالي ما تراه من مقترحات بشأن هذه الضوابط قبل

١٤٣٢/٩/١ هـ



الجزء الثاني

تابع ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

(تعميم وزير التعليم رقم ٣٢/٢٦٤ بتاريخ ١٤٣٢/٤/٩ - ضوابط جديدة لصرف بدل التميز)

إشارة إلى بريقتنا الخطية رقم ٩٢٨٥ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧ هـ والمتضمنة إشعاركم باعتماد ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات، وإشارة إلى الفقرة (ج) من ثانياً من هذه الضوابط والتي تنص على أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة في إشارة إلى ما ورد في الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة لتطبيق ضوابط الصرف والتي أعدتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي تمهيداً للعمل بها والمعتمدة من قبلنا والمرسلة لكم رفق خطابنا رقم ٨٣/٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ، والمتضمنة أنه إذا حصل عضو هيئة التدريس أو من في حكمه على جائزة من غير الجوائز المدرجة في هذه الملاحق وانطبق عليها الشرطان الموضحان في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (ثانياً) من ضوابط صرف مكافأة التميز فعليه التقدم بطلب للهيئة من خلال المجلس العلمي الذي قدم إليه طلب الترشيح لدراسة إمكانية إدراج الجائزة في القائمة ومنحه المكافأة. وحيث أنه قد وردت بعض الاستفسارات إلى الهيئة من بعض الجامعات حول بعض الجوائز غير المدرجة في القائمة فعليه نود إفادتكم بان الهيئة قد أعدت بعض الشروط التفصيلية للبندين (أ) و (ب) المذكورين أعلاه للموافقة على الجوائز غير المدرجة في الملاحق على النحو التالي:

١. أن تكون المنافسة على الجائزة مفتوحة لجميع المختصين في المجال المعنى وألا يكون من شروط الحصول عليها التمتع بعضوية جمعية أو منظمة معينة.
٢. أن تكون الجائزة قد منحت نظيرانجاز علمي محدد ولا تدخل في ذلك الجوائز التكريمية أو التشجيعية.
٣. أن تكون للجائزة لجنة علمية مستقلة.
٤. أن تتوفر معلومات معلنة وكافية عن الجائزة وشروطها وإجراءات التحكيم لمنحها والإعلان عنها.
٥. ألا تكون الجائزة من الجوائز التي تمنحها المؤسسات لمنسوبيها أو مما يمنح نظير القيام بأنشطة دورية.
٦. ألا تكون الجائزة قد منحت نظير عمل يتعارض مع الثوابت الشرعية.
٧. أن يكون المرشح قد مارس البحث العلمي وله إنتاج علمي منشور في مجال الجائزة.
٨. إرفاق السيرة الذاتية للمرشح وصورة من وثائق الإنجاز الذي منحت نظير الجائزة.

لذا فإنه على المجلس العلمي دراسة الطلب المرفوع إليه في ضوء هذه الشروط وفي ضوء ما ورد في الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة لتطبيق ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات قبل الرفع إلى الهيئة لدراسة إدراجها

في قائمة الجوائز المعتمدة توفيراً للوقت والجهد.

الجزء الثالث

تابع ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

(تعميم وزير التعليم رقم 22/83 بتاريخ 1/29/1432 - الملاحق الإسترشادية)

إشارة إلى برفقتنا الخطية رقم 9285 وتاريخ 1431/5/27 هـ والمتضمنة إشعاركم باعتماد ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات، وإشارة إلى البند رقم (10) من سابعا من هذه الضوابط والذي ينص على أن "تصدر الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الملاحق الإسترشادية والقوائم اللازمة للتطبيق"

وإشارة إلى اعتمادنا للملاحق الإسترشادية والقوائم اللازمة لتطبيق ضوابط الصرف والتي أعدتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي تمهيدا للعمل بها، أرفق لمعاليتكم نسخة الكترونية ونسخة ورقية من الملاحق المشار إليها والتي تشمل ما يلي:

1. قوائم الجوائز العالمية والإقليمية والمحلية التي تدخل ضمن الجوائز التي يؤهل الحصول عليها إلى إستحقاق مكافأة التميز.
2. قوائم المجالات للفئات المختلفة التي يؤهل النشر فيها لإستحقاق مكافأة التميز.

الجزء الرابع

تابع ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

(تعميم وزير التعليم رقم 1260 بتاريخ 11/28/1438 - توصية اللجنة المؤقتة بمباشرة أعمال مجلس التعليم العالي (الملغى))

1. تلتزم جميع الجامعات بعدم تجاوز الحد الأعلى للمكافأة وهو (100%) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.
2. تلتزم جميع الجامعات بعدم صرف هذه المكافأة لمدة أكثر من (سنتين) كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصنفة/ براءة اختراع/ جائزة) لجميع المستحقين لهذه المكافأة اعتبارا من تاريخ إقرار هذه التوصية بمن فيهم من سبق الصرف لهم.



الجزء الخامس

ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس

ومن في حكمهم في جامعة الحدود الشمالية

بالإضافة إلى ماجاء بالأجزاء الأربعة السابقة تطبق القواعد التنفيذية والإجرائية التالية:

القواعد التنفيذية:

1. يجب ألا يكون قد مضى على الإنجاز أكثر من عامين حين التقدم بطلب المكافأة.
2. يحتسب بدء استحقاق مكافأة التميز في حالة الجوائز من تاريخ تسلم الجائزة وفي حالة براءات الاختراع من تاريخ صدور شهادة تسجيل براءة الاختراع وفي حالة مكافأة النشر العلمي في المجالات المصنفة من تاريخ النشر الفعلي حسب ما يظهر في موقع Web of Science التابع لمؤسسة Clarivate Analytics (التابع سابقاً لمؤسسة تومسون رويترز).
3. يجب أن تكون المرجعية الأساسية Affiliation للمتقدم هي جامعة الحدود الشمالية Northern Border University، وأن تتضمن المرجعية أيضاً اسم المدينة Arar أو اسم المدينة التابعة لها الكلية واسم الدولة Saudi Arabia. ولا تقبل الأعمال التي أشير فيها إلى الجامعة ثانياً أو التي كتبت فيها المرجعية بشكل خاطئ أو مختصر مثل NBU و SA أو KSA ونحو ذلك.
4. يجب أن تكون براءة الاختراع ممنوحة بالفعل ومسجلة وأن يرفق المتقدم شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المانحة، وأن يكون المالك لبراءة الاختراع Assignee هو جامعة الحدود الشمالية Northern Border University وفي حال كانت ملكية براءة الاختراع مشاركة بين الجامعة والباحث فيمنح المتقدم نسبة بدل المكافأة بمقدار نسبة ملكيته في البراءة.
5. يتم اعتماد قوائم المجلات ((Journal Citation Reports(JCR)) الصادرة في العام الذي يسبق عام النشر أو القوائم الصادرة في عام النشر نفسه إذا لم تكن المجلة مدرجة ضمن قوائم العام السابق.
6. الأبحاث التي تستحق الحصول على المكافأة هي مقالات البحوث الأصلية Original research Articles فقط وفق تصنيفها في موقع Web of Science ، ولا يقبل التقدم بأبحاث من قبيل رسالة إلى المحرر أو كلمة التحرير أو مقالة استعراضية Review articles أو مقالة قصيرة Short article أو دراسة حالة Case study أو تقرير حالة Case Report أو اتصال Communication أو تقرير قصير Short report أو تقرير هيكل Structural report وما شابهها (ملاحظة: يجب أن تتطابق حالة النشر على المقالة مع نصها على موقع Web of Science).
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 (الجزء الأول) من هذه الضوابط، يتم تقسيم نسبة البدل بالتساوي على جميع المساهمين في الإنجاز المستحق لصرف بدل مكافأة التميز.
8. في حال نشر أكثر من مقال في مجلة واحدة معتمدة في عام واحد، فإنه لا يقبل منها أكثر من واحد.
9. تعامل المجلات المحلية المصنفة وفق فنتها في تصنيف المجلات ((Journal Citation Reports(JCR)).
10. في حال كانت المجلة تابعة لأكثر من تصنيف Categories، فإنه يتم احتساب نسبة البدل بناءً على حساب متوسط ترتيب المجلة في جميع الفئات المنتمية لها.
11. استيفاء جميع المستندات الرسمية ومسوغات الصرف وفق ما يرد في نماذج طلب البدل الورقية أو الإلكترونية.
12. الأبحاث المقبولة لنيل المكافأة هي الأبحاث التي تم نشرها بالفعل في المجلات المتوافقة مع المعايير المعتمدة من قبل المجلس

العلمي للجامعة.

١٣. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم للمكافأة بأكثر من بحث في السنة الواحدة بحيث لا يتجاوز مقدار مكافآت التميز التي يحصل عليها نسبة ١٠٠% من الدرجة الأولى للراتب الأساس وذلك طبقاً للبند ١ من الجزء الرابع.

١٤. يجوز صرف مكافأة تشجيعية مقطوعة تصرف للباحثين غير السعوديين من منسوبي الجامعة عن الأبحاث غير المدعومة من خلال المشاريع البحثية وفقاً للتالي:

- أ. قيمة مكافأة النشر في مجلات الفئة (Q1) مبلغ ١٢٠٠٠ ريال
- ب. قيمة مكافأة النشر في مجلات الفئة (Q2) مبلغ ١٠٠٠٠ ريال
- ج. قيمة مكافأة النشر في مجلات الفئة (Q3) مبلغ ٦٠٠٠ ريال
- د. إذا اشترك أكثر من باحث في البحث المنشور المستحق للمكافأة، تقسم المكافأة بينهم بالتساوي.
- هـ. لا يمكن الجمع بين مكافأتين لورقة علمية واحدة كما في حالة براءة الاختراع ونشر بحث مرتبط بها.
- و. إذا اشترك في البحث أحد أو بعض أعضاء هيئة التدريس من منسوبي جامعة الحدود الشمالية مع آخرين من جهات أخرى فتصرف نسبة المشاركة من المكافأة لمنسوبي الجامعة وتحجب عن منسوبي الجهات الأخرى.

آلية التقديم لصرف مكافأة التميز:

١. تعبئة النموذج الخاص بطلب مكافأة التميز طبقاً للحالة وما في حكمها.
٢. إرفاق نسخة من كامل الإنجاز العلمي المقدم لنيل المكافأة مرفقاً بها السيرة الذاتية.
٣. عدم تقديم أي إنجاز أو عمل قبل عرضه على مجلس القسم والكلية لاعتماده وفقاً للفقرة (١) من البند سادساً من ضوابط صرف المكافأة (الجزء الأول).
٤. الرفع بالطلب إلى رئيس المجلس العلمي.
٥. دراسة الطلب من قبل اللجنة الدائمة لصرف مكافآت التميز والتوصية بإستحقاق المكافأة من عدمه.
٦. العرض على المجلس العلمي لأخذ القرار الملأئم.
٧. تصديق معالي مدير الجامعة على قرار المجلس العلمي.
٨. الرفع من قبل رئيس المجلس العلمي بطلب صرف قيمة المكافأة للجهة المالية المعنية بذلك في الجامعة.



المراجع:

1. تعميم وزير التعليم رقم ٩٢٨٥ بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧ هـ - البرقية الخطية.
2. تعميم وزير التعليم رقم ٣٢/٢٦٤ بتاريخ ١٤٣٢/٤/٩ - ضوابط جديدة لصرف بدل التميز.
3. تعميم وزير التعليم رقم 22/83 بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ - الملاحق الإسترشادية .
4. تعميم وزير التعليم رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨ - توصية اللجنة المؤقتة بمباشرة أعمال مجلس التعليم العالي (الملغى).
5. ضوابط صرف مكافآت التميز - جامعة الملك سعود.
6. ضوابط صرف مكافآت التميز - جامعة الملك عبد العزيز.
7. ضوابط صرف مكافآت التميز - جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل.
8. ضوابط صرف مكافآت التميز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الملاحق:

1. نموذج (أ): النشر العلمي.
2. نموذج (ب): جائزة علمية: محلية، إقليمية، علمية.
3. نموذج (ج): براءة الاختراع.
4. نموذج (د): الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية.
5. نموذج (هـ): الاكتشاف العلمي.
6. نموذج (و): إجراء عملية جراحية نادرة.
7. نموذج (ز): اكتشاف عقار طبي.

